

لانه يفهم منه ان يكون الواجب والسنة والادب تعلقا
لمصحة الشرع في الصلاة وليس كذلك وهو ظاهر
وانما توقف عن الشرع فيها على الشرط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشرع فيها حتى لو
افتقر الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء او كان
على توبه دم مانع ولم يعاين ولا يلزمه القضاء لعدم
صحة الشرع والرواية في المتن فلا بد من التاويل
وهو انما ان تقول قوله لمصحة الشرع متعلق هو
الشرط وحدها فكأنه قال اعلم بان الصلاة شرابط
لمصحة الشرع فيها واركنا وواجبات وسنن او اذنا
فيستقيم المعنى او تقول انما من مصحة الشرع في
الصلاة متعلق على مصحة الكلال مما اذا بطريق
اطلاق اسم السبب على السبب لان الشرع فيها
سبب لمصحتها وكل لها فانه قال اعلم بان الصلاة هـ
شرابط واركنا وواجبات وسنن او اذنا بالمصحة
وكل لها فيستقيم المعنى وقد كور هذا في مثبت المصلي
فاذا قدرت الكلال لان السنن والادب سرعات
مكلات للقرابض وقد ثبت في بعض النسخ ان
قوله لمصحة الشرع فيها ليس موجودا فعلى هذا
لا يحتاج اليه التاويل ولكن المشهور من النسخ ما
فقلنا اول ما يحتاج اليه التاويل **شراعا** ان الشرط
في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه ان شرط الساعة
اي علامتها اللازمة وفي السريعة هو ما يتوقف

علي

قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها
قوله الشرع فيها

علي وجوده السي وهو خارج عن ماهية السي كذا في
غاية البيان وقال في الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجوب
رون الوجوب ورتب السي في اللغة هو ما يندب الاقوي
وهو يروي الي تربي شديد اي الي عز ومنه كذا في المعراج
وفي الشرع وهو ما يقع به السي وهو حرر داخل في **حاشية**
ماهية الشيء والقرابي يجوز اطلاقه على الشرط والرتب
جمعا قد صرح في النهاية في مواضع وكذا في غاية البيان
بان القرابي يطلق على الشرط والرتب جمعا ثم الشرط
على ثلاثة انواع عقلية كالقدوم للخارج وتبرغي كالمطهارة
للصلاة وجعلية كالذخول المعلق به الطلاق كذا في غاية
البيان فالواجب في اللغة هي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط
وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لمنا بدليل فيه شبهة
قاله في الاسلام وانما سمي به اما لكونه سائضا عن اعلا
او لكونه ساقطا علينا فلا ولكن قد مضطربا بنى الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا اعلا
لاعلما والمراد من واجبات الصلاة دعوان بحوزة الصلاة
بدونها ويجب سجود السهو يتركها اذ في شرح
الهداية **واما السنة** فقد فسرها في اول الكتاب
عند قوله بتت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال
صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلي الله
عليه وسلم في طريق المواظبة ولم يتركها الا بعد
والادب في اللغة معلوم قال الجوهر في الادب ادب
التنسيق والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم